

أحكام القرب المالية الاختيارية وأدلة مشروعيتها

كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

أ.م.د. أيمن جليل إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا سيد الاولين والاخرين وعلى آله وصحبه اجمعين ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .
اما بعد

سأبين في هذا البحث احكام القرب المالية الاختيارية التي يخرجها المسلم من ماله على سبيل التطوع قربة إلى الله تعالى في حياته او يعهد بذلك بعد وفاته ، أن المال الذي بيد الإنسان هو مال الله وملكه على الحقيقة قال تعالى : (واتوهم من مال الله الذي آتاكم)^(١) وإنما الإنسان وصي في هذا المال مستخلف فيه فالمسلم يرضى هذا فيصرفه فيما شرع الله وأباح امتثالاً لأمر الله قال تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^(٢) وتحقيقاً لذلك فقد يرى من أتاه الله مالاً ووقفه لفعل الطاعات أن من حوله من الفقراء والمساكين والعجزة والمحتاجين أو يرى من المصالح العامة للمسلمين والمشاريع الخيرة النافعة ما يحتاج إلى البذل الدائم والدعم المستمر ويجب كذلك ان يوثق الصلة بأقاربه وإخوانه من المسلمين فشرع الله من السبل التي تحقق هذه المصالح وتنميتها وتدفع عن الفقراء والمحتاجين ألم الفقر ومذلة الحاجة وان في القرب المالية الاختيارية ما يحقق هذه المصالح ويكفل التضامن ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين فمن نماذج هذه القرب هنا (الوقف ، الوصية ، الهبة ، العطية ، والصدقة والهدية) وبيانها في ثلاث مباحث :-
المبحث الأول : أحكام الوقف وأدلة مشروعيتها .
الباب الثاني : احكام الوصية وأدلة مشروعيتها .
الباب الثالث : احكام الهبة والعطية والصدقة والهدية وأدلة مشروعيتها .

المبحث الأول : أحكام الوقف وأدلة مشروعيته :

تمهيد :

يرغب من وسع عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات ويكثرُوا من القربات فيخصصوا شيئاً من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر المنفعة منه خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه فينمحي بسبب التصرف السيء أثره وينسى ذكره وينقطع عمله ويصبح عقبه من ذوي الفاقة والإعسار ودفعاً لكل هذه التوقعات ومشاركة في أعمال الخيرات شرع الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة

^١ - سورة النور من الآية ٣٣ .

^٢ - سورة الحديد من الآية ٧ .

، دليل ذلك ما روى ابن عمر قال (أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ) يستأمره فيها فقال :

يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(١) .

وهذا الحديث يبين مشروعية الوقف وان الوقف يصرفه إلى الجهات التي عينها ويشترط لذلك شروط ويضع لذلك قيود حفاظاً على أصله وأستمرار لنفعه ، وإن مشروعية الوقف من محاسن الإسلام التي تدل على كماله وعنايته بذوي الحاجة من ذوي القربى والمساكين فما أجمل هذا العمل أو تسابق الناس إليه وصرفه في مصارفة المشروعة لسدت الحاجات وأنحل الكثير من مشاكل الحياة التي يعيشها بعض المسلمين في الأمور الخاصة والعامة ولكن بسبب البعد عن الشرع جهل الكثير بالمقاصد المشروعية للوقف فوضعه في غير موضعه وصرفه في غير مصرفه . فأني أرى ان ابيين في هذا المبحث الأمور التي تخص الوقف وترتبط به وبيان ذلك في ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

تعريف الوقف :

الوقف في اللغة مصدر وقف وجمعه اوقاف يقال : وقف الشيء واوقفه وحبسه واحبسه وسبله كل بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمين ^(٢) قال الشافعي (رحمه الله تعالى) لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته وانما حبس اهل الإسلام وسمي وقفاً لأن العين موقوفة وحبساً لأن العين محبوسة ^(٣) .

واما تعريفه الاصطلاحي الشرعي فهو تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته من غير عذر يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى ^(٤) .

المسألة الثانية :

ما يلزم به الوقف :

يلزم الوقف بأحد امور ثلاثة :

^١ - رواه مسلم في باب الوقف ج ٣ ص ١٢٥ حديث ٦٣٢ كلمت الحديث (اصاب عمر ارضاً) أي اخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خبير عنوة وقسمت ارضها ويستأمره (أي يستثيره طالباً في ذلك امره (هو انفس عندي منه) انفس معناه اجود والنقيس الجيد وقد نفس نفاسة .

^٢ - ينظر المطلاع على ابواب المقتنع ص ٢٨٥ .

^٣ - انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠٥ .

^٤ - ينظر المطلاع على ابواب المقتنع ص ٢٨٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المقتنع ح ٥ ص ٥٣٠ ، الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ١٠١٣ ، المبدع شرح المقتنع ج ٥ ص ٣١٣ ، المجموع للنووي ج ١٤ ص ٥٧٢ المهذب ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

- ١- الألفاظ الصريحة للوقف مثل : وقفت وحسبت وسبلت إذا أتى بواحدة من هذه الألفاظ الثلاثة عالماً بمعناها عارفاً بما تدل عليه مختاراً قاصداً فإذا صدرت من مالك مطلق التصرف صح الوقف ولزم^(١) .
- ٢- ألفاظ الكناية مثل : تصدقت وحرمت وأبدت^(٢) وهي لا تدل على الوقف مجردة لأنها تستعمل في غيره فلا بد من تقييدها بما يحددها ويعين المقصود منها ويحصل بأحد أمور ثلاثة :
 - أ- أن ينظم أليها لفظة أخرى تميزها مثل صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة .
 - ب- أن يصف المال بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث .
 - ت- أن يقصد الوقف فيكون على ما قصد ، والقصد امر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى فإذا قصدياً وفقاً وعزم على ذلك لزمه فيما بينه وبين الله فإن أعلن ما نواه يقول أو فعل الزم به حكماً لظهوره^(٣) .
- ٣- وكما يلزم الوقف بالألفاظ الصريحة وألفاظ الكتابة مع القصد وما يدل عليها فهل يلزم بكل قول أو فعل مع قرينه تدل على الوقف^(٤) وذلك كما لو بنى مسجداً واذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها ونحو ذلك من القرائن والتصرفات التي تدل على الوقف فهل يكون وفقاً^(٥) في ذلك قولان لاهل العلم :-
 - أ- القول الأول : إنه يكون وفقاً بهذه التصرفات وهو مذهب ابي حنيفة وظاهر مذهب الامام احمد^(٦) محتجين :
 - أولاً : لأنها تصرفات فعلية دالة على الوقف كدلالة الالفاظ القولية .
 - وثانياً : لأن التصرفات الفعلية قد تكون ابلغ من القولية في بعض احوالها . كما لو اذن للناس بالصلاة في بيته او دفن الاموات في ارضه فان هذه التصرفات تدل على الوقف ويثبت بها .
 - ب- القول الثاني : ان التصرفات الفعلية لا تدل على الوقف . وهذا مذهب الشافعي ورواية في مذهب احمد^(٧) محتجين إنها تحبب اصل على وجه القربه ، فلم تصح إلا بالصيغة القولية .

والراجع

- هو القول الأول لان التصرفات الفعلية التي تدل على الوقف يصير بها وفقاً وذلك :
- ١- أنه لا دليل صريح يمنع ذلك .
- ٢- أن العرف والعادة جار بمثل ذلك كمن قدم إلى ضيفه طعاماً كان أذناً في أكله . ومن وضع ماء على الطريق كان تسبيلاً له .

١- المهذب في فقه الشافعي ج ١ ص ٤٤٢ ، المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ ، فتح القدير على متن الهداية ج ٦ ص ٢٠٠ ، يوافق ابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحباً ابي حنيفة الجمهور في ان الوقف اخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف خلافاً لابي حنيفة الذي يقول ان الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، فتح القدير ص ٢٠٠/٦

٢- المجموع : ج ١٤ ص ٥٩٢ .

٣- المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ .

٤- المقنع لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠٨ .

٥- المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ .

٦- المغنى ج ٥ ص ٦٠٣ .

٧- المجموع : ج ١٤ ص ٥٩٢ .

- ٣- أن جعل التصرفات الفعلية الدالة على الوقف فيه فتح لأبواب الخير وتعداد لطرقة سيما وأن ليس لدينا ما يمنع ذلك صريحاً .
- ٤- وأما ما أحتج به المانعون في قولهم أنه تحببب أصل على وجه القرية فلا يصلح إلا بالصيغة القولية فالجواب أن هذا أستدلال بمحل النزاع فلا يصح الأستدلال به (١)

المسألة الثالثة :

حكم بيع الوقف وإبداله بوقف آخر :

أصل هذه المسألة هل يجوز بيع الوقف أو إبداله أو نقله إلى موضع آخر تتحقق به مقاصد الوقف . في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم :

- ١- القول الأول : المنع : فلا يجوز بيع الوقف ولا نقله ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف لأن وقفه إخراج له عن ملكه فلا ينفذ تصرفه فيه ولأن في بيع الوقف فتح باب للتلاعب بالأوقاف وضياعها ولأن وجهات النظر تختلف فيكون يبيعها خاضعاً للرغبات وتحقيق الوجهات وهذا مذهب مالك والشافعي (٢) .
- ٢- القول الثاني : جواز بيع الوقف : إذا تعطلت مصالحه إلا المساجد " لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه لا يجوز مع عدمها كالمعتق ، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق " ووجه جواز بيع الوقف عدا المساجد أن المقصود في الوقف تحقيق المنافع والمصالح العامة والخاصة . وما يعلل به منع البيع من ضياع الوقف والتلاعب به ممنوع .

فإن المحافظة على الوقف وحفظه من مسدوليات ناظر الوقف وفي الغالب أن ناظر الوقف يختار من ذوي العلم والدين والأمانة بحسن التصرف والإدارة فإذا كان كذلك فالغالب أنه لا يتصرف إلا في مصلحة الوقف (٣) .

- ٣- القول الثالث : يجوز بيع الوقف وإبداله إذا تعطلت مصالحه أو قل الانتفاع به أو كان في نقله أو إبداله مصلحة للمسلمين (٤) وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب الأمام أحمد وأختره شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به طوائف من المالكية والدليل على هذا إن الواقف يحب أن يحقق وقفة أكبر مصلحة وأكملها وأنفعها للمسلمين وناظر الوقف في الغالب يدعى مصالح الوقف ولا يتصرف إلا فيما فيه مصلحة ، والقول بجواز إبدال الوقف ونقله يتناول المساجد وغيرها إلا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد الرسول (ﷺ) والمسجد الأقصى فأن هذه المساجد الثلاثة لا يجوز بيع شيء منها ولا إبداله وإنما الذي يجوز توسعتها وتغيير بنائها للحاجة كما فعل الخلفاء الراشدون عمر وعثمان (رضي الله عنهما) وكذلك ما فعله خلفاء المسلمين في المساجد الثلاثة من توسعة وإشادة فهذه مقاصد حسنة ويتحقق بها

١- المغني ج ٥/٦٠٣ .

٢- ينظر المقنع ج ٢ ص ٣٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٢٠ حاشية الباجوري على ابن قاسم ج ٢ ص ٤٢ ، طبعة عيسى البابي الحلبي .

٣- ينظر المغني ج ٥ ص ٦٣٢ ، الكافي في فقه الأمام احمد ج ٢ ص ٤٦٢ .

٤- ينظر الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٢٠ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٩٠ ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ج ٣ ص ٣٣٠ ، المسائل المار دينية لابن تيمية ج ٣ ص ٨٤٩ فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٢١٦ .

مصالح عظيمة ، وخلفاء المسلمين كانت زيادتهم للمساجد بعلم من الصحابة والأئمة فاقروهم على ذلك واستحسنوه منهم فيكون ذلك إجماعاً ، وأما بقية المساجد فالصحيح جواز نقلها وابدالها إذا كانت المقاصد حسنة كما إذا تعطل المسجد أو كان في نقله مصلحة أكثر ومنفعة أكبر ، والدليل على هذا أن عمر ابن الخطاب كتب إليه عامله بالكوفة أن بيت المال سرق فأمر أن ينقل المسجد وأن يجعل بيت المال في قبيلته وقال انه لا يزال في المسجد مصلى^(١)

وسئل الإمام أحمد عن رجل بنى المسجد وأراد أن ينقله فقال أن كان يخاف عليه من اللصوص أو كان في موضع قدر فلا مانع واستدل بقصة (عمر رضي الله عنه) كما استدلت بما روى عن عائشة (رضي الله عنها) أنه قيل لها يا أم المؤمنين أن كسوة الكعبة قد يداول عليها ، فقالت تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير لأن ذلك أصلح للمسلمين . والراجح أن الوقف أن تعطلت مصلحة أو نقصت وإراد ناظر الوقف أن يبيع الوقف أو يبدله لمقصد حسن وطيب وحفظاً لمصلحة الوقف وانتفاعاً به أكثر ولا يترتب على ذلك مفسدة ولا مضرة لأحد فإن الصحيح جواز الإبدال والنقل . لأن المقصود من الوقف المصلحة فإذا عدمت أو قلت ورأى ناظر الوقف أن في نقلها إعادة لما عدم أو تكميل لما نقص جاز ذلك لما تقدم^(٢) .

المبحث الثاني : أحكام الوصية وأدلة مشروعيتها

تمهيد :

أن من رحمة الله تعالى وإحسانه إلى خلقه أن شرع على لسان رسوله الوصية وذلك بأن جعل للمسلم نصيباً من ماله يرضه قبل وفاته ليكون في المشروعات الخيرية والأعمال الطيبة التي تعود على المسلمين بالخير والفضل ويعود على الموصى ثواب ذلك وأجره في وقت قد حيل بينه وبين العمل ولكن المقاصد قد تختلف فوضع الإسلام الوصية في إطار يحقق للموصى الأهداف التي تتمشى مع الشريعة الإسلامية ولا يترتب على ذلك هضم لحق أحد ولا حيف ولا ميل إلى بعض الورثة دون البعض وبما أن القصد الغير المشروع بالوصية قد يخطر ببال بعض الناس عندما يوصي بشيء فأني أرى من اللازم إن أبين في هذا المبحث أهم الأمور التي ترجع إلى الوصية وبيان ذلك في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته^(٣) وهي في اللغة العهد قال الله تعالى : (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب)^(٤) وصى كوعى وأوصاه توصية عهد إليه والأسم الوصاة والوصاية والوصية والموصى به ، والوصي الموصي ويقال امرأة وصي^(٥) والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الأيضاء وتكون بمعنى المفعول وهو الأسم .

^١ - ينظر فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٢١٦ .

^٢ - ينظر فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٢٣ .

^٣ - ينظر المبدع في شرح المقنع ج ٦ ص ٣ .

^٤ - سورة البقرة من الآية ١٣٢ .

^٥ - ينظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٠ ، الصحاح ج ٦ ص ٢٥٢٥ .

وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت^(١) وقد يصحبه التبرع وهي تتناول كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت^(٢) والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت .

المسألة الثانية : حكم الوصية

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة وأجمع العلماء على مشروعيتها^(٣) اما الكتاب فقول الله جل وعلا: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)^(٤) وقول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^(٥) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية)^(٦) وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ألا ووصيته مكتوبة عنده " ^(٧) .

المسألة الثالثة : شروط صحة الوصية

والوصية التي هذا شأنها يعتبر لصحتها :

أ- أن تكون بالمعروف أي بالعدل . والعدل الحالي من الوكس والشطط قد تولى الله سبحانه وتعالى تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام يدل لذلك حديث سعد بن ابي وقاص قال (جاء النبي (ﷺ) يعودني وأنا بمكة وهو يكره ان يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرأ * قلت يا رسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثالث كثير انك ان تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكفون الناس ... الخ)^(٨) .

ب- ويشترط لصحة الوصية أن تكون على ما شرعه الله على لسان رسوله (ﷺ) لقول الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)^(٩) .

ت- وعلى الموصي أن يخلص عمله وأن يقصد أعمال البر والخير^(١٠) فإذا توفرت هذه الشروط وتحققت هذه الأعتبارات بالوصية فأن أكملها افضلها واصلحها لاعمال البر وطرق الخير وعلى المسلم أن يتحرى اكمل ذلك ولن يبتعد عن العادات والأمر التقليدية والتي اصبحت في بعض المجتمعات الإسلامية لا يعرفون سواها

^١ - ينظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ طبعة الحلبي .

^٢ - ينظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٥٩ ، المبدع في شرح المقنع ج ٦ ص ٤ .

^٣ - ينظر القرطبي ج ٢ ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٨٣٧ .

^٤ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

^٥ - سورة النساء آية ١١ .

^٦ - سورة المائدة آية ١٠٦ .

^٧ - رواه البخاري في كتاب الوصايا باب (٥٥) ج ٣ / ١٨٥ .

^{*} هو سعد بن خولة . من بني عامر بن لؤي . شهد بدرأ ومات في حجة الوداع والله اعلم . فتح الباري ٥/ ٣٦٤ .

^٨ - البخاري كتاب الوصايا باب ٢/٣ ص ١٨٦ .

^٩ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

^{١٠} - ينظر فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٧٠٩ ، الاختيارات الفقهية ص ١٩٠ المجموع ج ١٥ ص ٤٩ .

ولا يوصون بغيرها . والذي ينبغي ان يوصي هذا للمساكين والآخر للأيتام والثالث في شؤون المساجد وهكذا .
فإذا قصدت هذه الأعمال واستهدفت في وصايا المسلمين كان لها الأثر العظيم والنفع الكبير .

المسألة الرابعة : حكم الجنف والميل بالوصية
أن على المسلم ان يبتعد كل الابتعاد عن الميل في وصيته . فإن هو فعل ذلك وقصده في وصيته أثم بذلك لقوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم)^(١) (قال القرطبي في تفسير هذه الآية أن هذا الموصى إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الأثم)^(٢) . وعلى من خاف من موصى جنفا أو أتما أن يسعى بالإصلاح^(٣) وذلك برد الوصية إلى الشرع لقوله تعالى : (فمن خاف من موصى جنفا أو أتما * فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)^(٤) ويتأكد هذا الأمر على اقرب الناس إليه من ورثته واقاربه .
والموصى إذا كانت وصيته شرعية وقصد بها الخير والإحسان ثم بدلها ورثته او غيرهم فإن الأثم على المبدل ولا شيء على الموصى فإنه قد أدى ما عليه والأثم والوزر على من تولى التبديل حيث قصد الحيف والميل في الوصية لأهداف وأغراض لم يقصدها الموصى في وصيته لقول الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم) وحيث يثاب من تولى الإصلاح في الوصية فإنه يعاقب إذا جنف بها ومال^(٥) .

المبحث الثالث : أحكام الهبة والعطية والصدقة والهدية وادلة مشروعيتها
تمهيد :

الله تعالى جواد كريم يحب الجود والسخاء فلجوده شرع الجود وعرز في بعض بني آدم غريزة السخاء وطبيعة الإعطاء ودعا ديننا الحنيف إلى الأخذ بالأسباب التي توثق الصلة الإسلامية وترسخ في القلوب المحبة والمودة بين المؤمنين على اختلاف طبقاتهم فشرع الهبة والعطية والصدقة والهداية تطهيراً للنفوس من البخل وابعاد لها عن القسوة والطمع والأثرة وغير ذلك مما هو مثار للتحاسد والتعادي وقد كان سيدنا ونبينا محمد (ﷺ) مضرب المثل في خصال الخير والأسوة الحسنة فكان جواداً كريماً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وحث على التهادي وبين (ﷺ) أن ذلك من أقوى العوامل على غرس المحبة بين افراد المسلمين .

١ - سورة البقرة آية ١٨١ .

٢ - ينظر الجامع لاحكام القرآن ج ٢ / ٢٦٨ .

٣ - ينظر المغني ج ٦ / ١٠٥ و ١٥٣ ، المجموع ج ٤٩/١٥ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣١/٣٠٩ ، الاختيارات الفقهية ص ١٩٠ .

* جنفا : حيفا عن الحق بالخطأ بالوصية ، اتما : تعمداً للحيف ، ينظر النسفي ج ١ / ١١٦ .

٤ - سورة البقرة آية ١٨٢ .

٥ - تفسير القرطبي ص ٢٥٧ / ٢٧٠ الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٠٢٣ .

ومن ابرز ذلك خصال اربع هي الهبة والعطية والصدقة والهداية ووجه جمع هذه الخصال الاربع في هذا البحث انها خصال بذل من غير عوض وهي خصال متشابهة ومتفقة من بعض الوجوه وبيان ذلك في خمس مسائل :

المسألة الأولى :

الهبة في اللغة التبرع ، وهب بوزن وضع يقال وهبت له شيء أ وهبا ووهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة والأسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما ، والانهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم وهب بعضهم بعضاً^(١) . وفي الشريعة تملك في الحياة بلا عوض . فخرج بذلك التملك بالعارية لأنها إباحة منفعة . وفي الحياة الوصية وبلا عوض عقود المعاملات كالبيع والاجاره . وشرط لزوم الهبة أن يكون الواهب جائز التصرف فيهب من ماله الموجود وأن شرط الواهب عوضاً معلوماً صار تبيعاً^(٢) وشرعت الهبة لجلب المحبة والمودة وإزالة الأحقاد^(٣) .

المسألة الثانية : العطية

العطية الشيء المعطى وجمعها عطايا والمعطاة المناولة وإذا أردت من زيد أن يعطيك شيء أ قلت : هل أنت معطيه بياء مفتوحة مشددة^(٤) وفي الشرع تملك في الحياة بلا عوض^(٥) والعطية تطلق على الهبة والهدية *

المسألة الثالثة : الصدقة

يقال تصدق اعطى الصدقة ، بالتحريك ما تصدق به جمعها صدقات والصدقة محركة ما اعطيته في ذات الله تعالى والفرق بينها وبين العطية أن الصدقة يراد بها المثوبة لا المكرمة^(٦) بينما العطية يراد بها المكرمة . وتدفع الصدقة لمحض التبرع والصلة والإحسان والتعطف والرفق^(٧) ولفظ الصدقة يشمل الفرض والتطوع ، والسياق يحدد المقصود ففي مثل قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)^(٨) خاص بالفرض ، وقوله تعالى : (أن تبدوا الصدقات فنعما هي)^(٩) هي أظهر في صدقة التطوع .

١ - ينظر القاموس المحيط ج ١ / ص ١٣٨ ، مختار الصحاح ص ٧٦٣ .

٢ - ينظر الروض المربع وحاشيته ج ٦ / ص ٥ .

٣ - ينظر شرح العناية على الهداية حاشيته فتح القدير للأمام محمد بن محمود البابر تي المتوفى ٧٨٦ طبعة البابي الحلبي ج ٩ / ص ١٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٤٩ ، المجموع ج ٥ ص ٢٤٩ ، المقنع ج ٢ ص ٣٣٢ ، المغني ج ٥ ص ٢٤٩ .

٤ - ينظر الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٤٣٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨ .

٥ - ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٣ ص ١٧١ .

* الفرق بين العطية والهبة في الاصل ان العطية لا تقتضي التملك بخلاف الهبة فأنها تقتضي التملك ثم كثر استعمال العطية فصار يطلق على التملك (ينظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٣٥) .

٦ - ينظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٢ ، الصحاح ج ٤ ص ١٥٠٦ .

٧ - ينظر المطلاع على ابواب المقنع ص ١٤٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٦ .

٨ - التوبة من الآية ٦٠ .

٩ - البقرة الآية ٢٧١ .

المسألة الرابعة : الهدية

الهدية * واحدة الهدايا يقال أهديت له واليه وهادي مهادة وهداء اهدي كل منهما لصاحبة واهدي لفلان وإلى فلان يعث به إليه واتحفه به إكراماً^(١) وتهادي القوم أهدي بعضهم إلى بعض يقال هذا الشيء يتهدى أي يتهداه الناس ، والمهداء بالمد الذي من عادته أن يهدي والمهدي بكسر الميم ما يهدي فيه مثل الطبق ونحوه ، ومن هدى النبي (ﷺ) قبول الهدية^(٢) والإثابة عليها ، والإثابة على الهدية من باب المجازاة وليست معاوضة وألا صارت بيعاً ، فإن الهدية المطلقة لا تقتضي عوضاً لازماً سواء كانت لأعلى أم لمساو أو ادنى . وقال بعض أهل العلم^(٣) إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني فالإثابة واجبة وألا فهي مستحبة . وهذا هو الأقرب للأدلة وواقع الحال اما الأدلة فمواظبة النبي (ﷺ) على الأثابة على الهدية ومنزلة النبي لا شك أنها أعلى من منزلة المهدي واما واقع الحال فإن الفقير لا يهدي على الغني إلا وقصده العوض غالباً .

المسألة الخامسة : القصد في الخصال الخيرية :

كالهبة والعطية ولصدقة الهدية وما يترتب على ذلك من آثار مشروعة او ممنوعة : سبق بيان كل واحدة من هذه الخصال وذلك بيان معناها اللغوي وتعريفها الشرعي ولا شك ان هذه الخصال الاربع وما مائلها كالنحلة والمحنة * متشابهة ومتداخلة تتفق في بعض الأمور وتنفرد كل واحدة منها بحكم خاص وهذا كله عائد إلى الدوافع والأسباب فمما تتفق فيه انها تبرع من غير عوض ومسمياتها اللغوية تعطى كل واحدة منها معنى خاصاً وألا لكانت من قبل الترادف وليس الأمر كذلك فمدلول وهب مغاير لمدلول تصدق وهكذا واما القصد في هذه الخصال فيختلف بحسب البازل والمبدول له ويترتب على ذلك احوال قد تكون مشروعة او ممنوعة .

أ- الأحوال المشروعة :- لما للهدية من أثر عظيم في النفوس شرع الله التهادي بين المسلمين وصار هذا من الخصال الجميلة والأفعال الحميدة وذلك لما يترتب عليه من ترسيخ المودة بين المسلمين وتقوية الصلة رازلة وحر الصدور * وحقد القلوب * ونشر المحبة وكل هذه الآثار لها عوائد عظيمة تفيد المجتمع المسلم من توحيد واتحاد الكلمة والتعاون على البر والتقوى فمن اهدي هدية بقصد من ورائها تحقيق

* الفرق بين الهدية والهبة : الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدي إليه وليس كذلك الهبة ولهذا لا يجوز ان يقال ان الله يهدي إلى العبد كما يقال يهب له ينظر الصحاح ص ٢٥٣٤ ، قال تعالى (فهب لي من لدنك ولياً) مريم آية (٥) .
١- القاموس المحيط ص ٤٠٣ .

٢- روت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " ان النبي (ﷺ) كان يقبل الهدية ويثيب عليها " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - الترمذي ج ٦ ص ٨٦ طبعة الفجالة الجديدة باب ما جاء في قبول الهدية و المكافأة عليها .

٣- انظر كتاب الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ١٠٠٣ ، الأم ج ٣ ص ٢٨٣ .
* النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان واصلها من العطا نحلنا اعطيته ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبه . الصحاح للجوهري مجلدة ص ١٨٢٦ القاموس المحيط ص ٥٥ / ٤ والمنح العطاء ، منحة يمنحه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية . الصحاح للجوهري ٤٠٨/١ .

* الوحر بفتحين كالفل وفي الحديث يذهب وحر الصدر ، وحر بحر ويوحر ويبحر وحررا عليه اشتد غضبه ووغر صدره فهو وحر والوحر الحقد وبالفتح الغيظ ، مختار الصحاح ص ٧٣٨ .

* الحقد : سوء الظن في القلب على الخلاق لاجل العداوة . التعريفات للجرجاني ص ٨١ . وتحقيقه ان الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ، التعريفات للجرجاني ص ٨١ .

المصالح ودفع المفاسد فردية او جماعية فله من الأجر العظيم والثواب الجزيل بحسب ما قام بقلبه من القصد الحسن ولذلك امثلة :

١- الهدية بقصد تقوية أو اصر المودة والمحبة وإزالة ما يعكر صفو القلوب ونقاءها مما يكون بين الأقارب والجيران ولذا ورد في مشروعاتها وفضلها احاديث كثيرة نستشهد بطرف منها فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن " النبي (ﷺ) قال يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن** شاة" (١) . هذا الحديث صريح في مشروعية التهادي بين المسلمين وخاصة من تربطه باخيه المسلم رابطة الجوار فإن أسباب الشحناء والعداوة توجد بين الجيران اكثر من غيرهم ، ثم التهادي بين الجيران يشرع تكثيره واستمراره حتى ولو كانت الهدية قليلة بل ان من هدى رسول الله (ﷺ) قبول الهدية وان كانت قليلة قال (ﷺ) " لو دعيت ألى ذراع او كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع او كراع لقبلت " (٢) فالمسلم المتبع للسنة لا يرد هدية وان قلت ويبدل الهدية وان كانت يسيرة وسر ذلك ان تدوم الصلة بين المسلمين وتستمر لتقضى على اسباب العداوة والبغضاء ويحل محلها المحبة والرضى

٢- الهدية بقصد الدفاع عن النفس والمال والوطن : جاء في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى عن ملكة سبأ (واني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) (٣) . هذه القصة تدل على ان ملكة سبأ* لما وصلها كتاب سليمان افزعها واهمها امره وكانت حكيمة سديدة الرأي كما يتضح من الآيات فأرادت ان تختبر هذا المرسل هل يدعو إلى الله حقيقة أم له أغراض ومطامع في مملكتها فبعث إليه هدية وقالت " واني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون" قال ابن عباس قالت لقومها ان قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه وان لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه . وقال قتادة* رحمه الله " ما كان أعقلها في إسلامها وشركها ، علمت ان الهدية تقع موقعها من النفس (٤) لقد كان لهذه الهدية اثرها العظيم حيث اتضح لها حقيقة ما دعى اليه سليمان عليه السلام وهو الاستسلام لله رب العالمين والدخول في دين الله فأجابت دعوته

* ** الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن الشاة والذي للشاة هو الظلف النهائية لابن الأثير ج ٣ ص ٤٢٩ .

١ - البخاري كتاب الهبة ص ١٢٩ .
٢ - البخاري كتاب الهبة ج ٣ ص ١٢٩ من حديث ابي هريرة . الذراع جمعه اذرع وذرعان وهو من الادمي من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ومن البقر والغنم ونحوها ما فوق الساق ، والكراع بوزن غراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستندق الساق ويؤنث جمعه اكرع واكرع وهو ما دون الركبة من الساق ، القاموس المحيط ج ٣ ص ٧٨ ، النهاية لابن الأثير ٤/١٦٥ .

٣ - سورة النمل آية ٣٥ .
* سبأ : بفتح اوله وثانيه ، وهمزة اخر وقصره : بلاد في جنوب غربي الجزيرة العربية (اليمن) مدينتها مأرب ، بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة ايام كانت على جانب عظيم من الحضارة ، تعاطى سكانها تجارة الذهب والفضة والاحجار الكريمة ، ادلر معجم البلدان ٣/١٨١ ، الاعلام ص ٣٤٩ .

* انظر هو قتادة بن دعامة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري ولد في البصرة سنة ٦١هـ وكان مفسراً حافظاً قال : الامام احمد بن حنبل ومفردات اللغة وايام العرب والنسب ما ت بواسط في الطاعون توفي رحمه الله سنة (١١٨) تذكره الحافظ ج ١ ص ١٢٢ ، الاعلام ص ١٨٨/٥ .

٤ - ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ .

(قالت رب انى ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان الله رب العالمين)^(١) أي متابعه لدين سليمان في عبادته الله وحده لا شريك له الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً فكشفت بهديتها نبوة سليمان عليه السلام فأحرزت وطنها واعزت قومها وصحت عقيدتها واسلمت مع سليمان الله رب العالمين^(٢) .

٣- الهدية وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله : أن تأثير الهدية في القلوب ملموس وأثره محسوس لما يترتب عليه من ذهاب الضغائن والاحقاد وتأليف القلوب على المحبة والوداد والداعية ألي الله احوج الناس إلى معرفة الطريق التي يصل أثرها إلى القلوب ويؤثر في النفوس ومن أعظم ذلك الهدية فالداعية إلى الله يتخذ الهدية وسيلة دعوة إلى الله فإذا أهدى إلى ذمي^{**} بقصد تحبيب الإسلام إليه او إلى عاص او مستكبر بقصد التقرب إليه والاتصال به ليتمكن من وعظه وارشاده فإن الهدية بهذا القصد الطيب تكون من احسن الأعمال ، دليل جواز صرف قسم من الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم وصرف شيء من الغنيمة إلى حديثي العهد بالإسلام قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)^(٣) وقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين)^{*} وقد امر الله موسى وهارون عليهما السلام ان يقولوا لفرعون قولاً لنا لعله يتذكر او يخشى والمال أشد تأثير على القلوب وبخاصة من كان بحاجة إليه . وقد عرف الدعاة إلى النصرانية فائدة المال واثره في النفوس فجعلوه في مقدمة وسائل إدخال الناس في دينهم والإسلام سلك هذا الطريق قبل ان يسلكوه وعرف المسلمون به قبل ان يعرفه النصارى فالفضل في الدرجة الأولى للإسلام فعلى الدعاة إلى الله ان يتخذوا الوسائل المختلفة في تبين دين الله والدعوة إليه . وفي الحديث (أن اسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنه) قالت : يا رسول الله قدمت علي أمي^{**} وهي راغبة افاصل أمي قال : نعم صلي امك^(٤) فالنبي (ﷺ) أذن لأسماء بصلة امها عملاً بقول الله تعالى (وصاحبها في الدنيا معروفاً)^(٥) وان الصلة والهدية ونحوها إذا قصد بهما التقرب ألي الله والدعوة إليه كانت من أعظم الطاعات وأفضلها لما لها من تأثير في النفوس وتلبيين للقلوب . وفي حديث قسم الغنائم يوم حنين فأعطى المؤلفة قلوبهم واجزل لهم

١ - سورة النمل آية ٤٤ .

٢ - انظر زاد المسير مجلد ٦ ص ١٧٠ ، الجامع لاحكام القرآن الكريم مجلد ١٣ ص ١٩٨ .

^{**} الذمي : الذي اعطى الامان على ماله وعرضه ودمه ، واهل الذمة المعاهدون من اليهود والنصارى ومن في حكمهم وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ، النهاية لابن الاثير ١٦٨/٢ .

٣ - سورة التوبة آية ٦٠ . المؤلفة قلوبهم : وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم ، لضعف يقينهم ، وقيل فيهم غير ذلك والقصد بذلك إعطاء من لا يتمكن إسلامه حقيقة الا بالعطاء والدفع إلى المؤلفة قلوبهم ضرب من الجهاد والدعوة الى الله يستخدمه المسلمون اذا احتاجوا اليه ، القرطبي ١٧٨/٨ - ١٧٩ .

^{*} أي تعطوهم قسطاً من اموالكم على وجه الصلة ، وفي هذه الاية ثلاثة اقوال : ١- انها منسوخة بآيات القتل . ٢- انها خاصة . ٣- وذهب اكثر المفسرين الى انها محكمة عامة ، وهي رخصة من الله في صلة المشركين اذا ترتب على ذلك مصلحة او اندفعت مفسدة لقرطبي ٥٩/١٨ .

^{**} هي قبيلة وقيل قتيبة بالقاف وتاء مثناه من فوق بنت عبد العزى الفرشية العامرية واختلف العلماء هل استلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة ، النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٨٩ .

٤ - صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٦٩٦ .

٥ - سورة لقمان الآية ١٥ .

العطاء فبلغ النبي (ﷺ) حديث فيه بعض الملامة عن بعض الأنصار حديثاً اسنانهم فأمر النبي (ﷺ) الأنصار أن يجتمعوا ثم أتاهم فقال رسول الله (ﷺ) في كلامه " فأني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم " (١) فهنا صرح النبي (ﷺ) بمراده من إعطاء المؤلف قلوبهم وان في ذلك نفعاً للمسلمين وتقوية لدولة الإسلام . فإذا استخدمت أموال المسلمين العامة بهذا القصد سواء كانت من أموال الزكاة أو الغنائم أو غيرها من الأموال الخاصة كالهدايا والصلوات ونحو ذلك بقصد الدعوة إلى الله والدفاع عن دين الإسلام . فإن هذه أمور مشروعة وخاصة عند شدة ضعف المسلمين وتسلط الأعداء عليهم فالله المستعان وحده لا آله غيره ولا رب سواه (٢) .

ب- الأحوال الممنوعة : كما يترتب على الهدية أحوال مشروعة ومطلوبة فإنه كذلك قد يكون لها من الآثار السيئة التي تعود على الفرد والمجتمع من ظلم أو تعد أو وضع للشيء في موضعه ، وكل هذه الأمور قد تكون في بعض الأحوال من أعظم الظلم وأشد الجور وأن في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوصاً تحرم ذلك وتبين ما أعد الله لمن تعدى على أموال الناس أو ظلمهم حقوقهم ، والهدية قد تكون إحدى الوسائل التي يقصد منها التوصل إلى تحقيق هذه الأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة ولذلك أمثلة كثيرة نجتزئ بأهمها وأكثرها انتشاراً وأشدّها خطراً على المجتمعات الإسلامية.

١- الهدية بقصد الرشوة : الرشوة بالفتح والضم والكسر والجمع رشا ورشا وقد رشا يرشوه رشوا وارتشى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه وهي ما يعطي لابطال حق أو إحقاق باطل (٣) . سميت رشوة لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزع الماء . والرشوة من كبائر الذنوب (٤) قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأنثم وأنتم تعلمون) (٥) والمعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم . وقال النبي (ﷺ) " لعن الله الراشي والمرتشي " (٦) الراشي المعطي والمرتشي الأخذ * وانما

١ - صحيح مسلم كتاب الزكاة باب المؤلف قلوبهم حديث ١٢٢ مجلد ٢ ص ٧١٣ .

٢ - النووي على مسلم ج ٧ ص ١٥٠ .

٣ - الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٣٥٧ .

٤ - قال جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو اكبر منها ووجه تقسيمها الى كبائر وصغائر قوله تعالى (وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان) فجعلها رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقاً دون بعض وحد الكبيرة ما ترتب عليه حد او توجه إلى فاعله وعيد بغضب او لعنه او عذاب ، الزواجر لابن حجر الهيتمي ج ١ ص ٧ .

٥ - سورة البقرة آية ١٨٨ .

٦ - رواه الترمذي ج ٣ ص ٦٢٢ رقم الحديث ١٣٣٦ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني ص ٢١٢ / ١٥ باب نهى الحاكم عن الرشوة ، سنن ابي داود كتاب الاقضية باب كراهية الرشوة ج ٤ ص ١٨ .

استحقا اللعنة لان الرشوة على تبديل احكام الله انما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين اللعنة فإذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام أستحقوا في اللعن ما أستحق اليهود " (١) أهل السنة متفقون على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم عليه أخذه (٢) فمن قدم مالا أو منفعة بقصد بذلك استحقاق مالا يستحقه فهو راسح سواء صرح بقصده او رمز إليه فإنما المعول عليه القصد وأن على من تبين له ان المهدي إنما قصد بهديته تمكينه مما لاحق له فيه او من حق له فإن عليه أن يرد هذه الهدية وأن لا يقبلها بأي أسلوب كانت سواء كانت بأسلوب الهدية او العطية او الهبة او غير ذلك وأن يحذر أن يقع في اللعن الموجه له من رسول الله (ﷺ) ويعلم ان هذا المال الذي يأخذه بهذه الوسيلة محرم عليه بنص الكتاب لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٤)

٢- الهدية بقصد التكثير : قد يقصد البعض من هديته الاستكثار والزيادة وان يعود عليه بهديته اكثر مما اهدى وكل هذه الدوافع حملته على ان يتقدم بهديته ولو علم انه لا يستفيد شيئاً لم يقدم على الهدية ، والهدية التي بهذه الصورة وعلى هذه الحال فقدت المعنى الذي من اجله شرع التهادي بين المسلمين وصار هذا المهدي بهديته مستجدياً مستكثراً وان المهدي له إذا تبين له قصد المهدي وأنكشفت له حقيقة قصده فأمامه امران اما ان يقبل الهدية ويرضى المهدي ويتقي شر لسانه ويصون عرضه وسمعته واما ان يرد الهدية بقصد تأديب هذا النوع من الناس ويسد أمامهم باب الاحتيال على استجداء الاموال والركون إلى البطالة والكسل وترك العمل ويقصد من وراء ذلك كله إصلاحهم وردهم إلى الطريق السليم في كسب الرزق والحصول على المال المباح فإذا كان المهدي ليس من أهل السخاء والكرم ومن ذوي الأدب والمرؤة وكان ذا جشع * وطمع * جاز رد هديته وتنبهه على السبب الذي من اجله ردت هديته . اهدى رجل إلى النبي (ﷺ) بكرة فكافأ رسول الله (ﷺ) بست كرات فسخطها وبلغ النبي (ﷺ) ذلك فحلف رسول الله (ﷺ) انه لن يقبل هدية بعد هذا اليوم ألا من قبائل خصم رسول الله (ﷺ) بالذكر لما عرف عنهم من الكرم والسخاء (٥) .

* وانما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم فاما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق او يدفع عن نفسه ظلماً فانه غير داخل في هذا الوعيد إذا لم يجد وسيلة ألا ذلك ، سنن ابي داود ج ٤ ص ١٠ كتاب الاقضية .

١ - ينظر الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن الشيباني ج ١٥ ص ٢١٢ .

٢ - ينظر الجامع لاحكام القرآن الكريم ج ٢ ص ٣٤٠ .

٣ - النساء آية ٢٩ .

٤ - النساء آية ١٨٨ .

* الجشع : شدة الحرص في الطلب وتطلق هذه الصفة على من كانت عنده مبالغة شديدة في طلب المال والاستكثار منه .
* الطمع : نزوع النفس إلى شهوة له الطماع ولمطامع : الكثير لطمع ، القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٠ .

٥ - روى الترمذي من حديث ابي هريرة قال : " اهدى رجل من بني فزاره إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ناقة من ابله كانوا اصابوا بالغاية فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر يقول : ان رجلاً من العرب يهدي احدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه على . وايم الله لا اقبل

٣- رد الهدية إذا ترتب على قبولها محذور شرعي : من المعلوم شرعاً انه لا يجوز للمحرم قتل صيد البر ولا المساعدة على ذلك بأي نوع من أنواع المساعدة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم)^(١) وقوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون)^(٢) وكما ان المحرم لا يجوز له قتل الصيد ولا المساعدة على قتله فكذلك ليس له أكله إذا صيد من اجله يدل لذلك حديث الصعب بن جثامة الليثي * (أنه أهدى لرسول الله ﷺ) حماراً وحشياً* وهو بالأبواء^(٣) او بود ان فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما ان رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال " أنا لم نرده عليك ألا أنا حرم"^(٤) فالمسلم يحرم عليه البر وهو محرم وكذلك يحرم عليه ما صيد من اجله لهذا الحديث ومن اجل ذلك رد النبي ﷺ هدية الصعب لانه صاده من اجل النبي ﷺ) اما لو صاد الحلال لنفسه ولم يكن قاصداً حال الصيد انه للمحرم جاز للمحرم قبوله والأكل منه^(٥) يدل لذلك قصة ابي قتادة** حيث صاد حماراً وحشياً وهو حلال فأكل منه اصحابه وهو محرمون واجاز لهم رسول الله ﷺ ذلك وقال لأبي قتادة هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال ابو قتادة فأخذها رسول الله ﷺ) فاكلها^(٦) فتبين بهذا وجوب رد الهدية إذا ترتب على قبولها محذور شرعي وذكر حديث الصعب بن جثامة من قبيل الاستدلال والتمثيل وألا فكل هدية يترتب على قبولها محذور شرعي فإنه يتعين على المهدى له رد تلك الهدية لأن في قبولها فعل مجرم وارتباك محذور لكن يحسن تبين السبب لرد الهدية لكي يعرف المهدى ان ردها ليس استهانة به ولا استقلالاً للهدية ولكن لما يترتب على ذلك من المحذور الشرعي . فهذه الامثلة الثلاثة وهي الاهداء بقصد الرشوة او لقصد الاستكثار او ترتب على قبولها فعل

بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية ألا من قرشي او انصاري او ثقيفي او دوسي . رواه الترمذي بحاشية تحفة الاحوذى حديث ٤٠٤٠ ج ١٠ ص ٤٤٦ ،

١ - سورة المائدة آية ٩٥ .

٢ - سورة المائدة آية ٩٦ .

* الصعب بن جثامة بن قيس الليثي صحابي شجاع شهد الوقائع في عصر النبوة وحضر فتح اصطخر من بلاد فارس توفي في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل توفي سنة ٢٥ للهجرة في خلافة عثمان وهو الصحيح ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢٢ الأعلام ٢٠٤/٣ .

** يقال حمار وحشي ، وحمر وحش ، وحمار الوحش ، والحمار الوحشي ، سمي بذلك لانه متوحش وهو من فصيلة الخيليات هيكلية طيبين الحمار والحصان ، وهو ابيض اللون مخطط بخطوط سود ، من الحيوانات التي تعمر طويلاً ، يعيش في السهول الكبرى المعشبة ، او في الجبال ، يباح اكله لحديث الصعب بن جثامة ، حياة الحيوان للدميري / طبعة الاستقامة بالقاهرة ٢٥٣/١ .

٣ - الابواء : جبل على طريق المدينة قريبت مكة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا البلد ، ودان وضع بين مكة والمدينة قريبت من الجحفة معجم البلدان لياقوت الحموي ٧٩/١ ، ٣٦٥/٥ .

٤ - صحيح مسلم ٨٥٥/٢ . ورواه مسلم من حديث ابن عباس ٢ / ٨٥٠ .

٥ - ينظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ ، المجموع للنووي ج ٧ ص ٣٣٦ .

** او قتادة الانصاري السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث بن ربيعي بن بلمة من ولد كعب بن سلمة السلمى المدني قال ابن سعد شهد اهدأ وما بعدها توفي بالكوفة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٢٠٤ .

٦ - رواه مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم حديث ٦٣ ج ٢ ص ٨٥٥ .

٥ - المغني ج ٣ / ٣١٢ ، والمجموع ٣٣٦/٧ .

محظور تعين ردها وعدم قبولها وهذا كله من قبيل التمثيل والإشارة إلى أن الأمر الشرعي إذا استغل لأمر محظور صار ممنوعاً .

الخاتمة :

أن كل الخصال الخيرية من هبة و عطية و صدقة و هدية و نحرها إذا قصد بأذنها امرأً شرعياً أثيب بقدر ما وفر بقلبه من قصد الخير و فعله و احياء ألسنه و العمل بها و نشرها بين الناس و ان قصد سوى ذلك من استجداء للمال و طلب للمصالح دنيوية و اغراض شخصية فإنه يضع هذه الخصال في غير موضعها و بالتالي فلن تترتب عليها آثارها ولن تتحقق مصالحها و على كل مسلم ان يحاول جاهداً أن يستعمل ما وهبه الله فيما شرع و أحب .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى الإسلام / تأليف علاء الدين ابي الحسن البصلي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ . لا توجد طبعة
- ٢- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من المعرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط ٢ . لا توجد سنة طبع
- ٣- الام للأمام الشافعي ، منشورات دار الشعب ، القاهرة . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني ، زكريا علي يوسف . لا توجد طبعة .
- ٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق / تأليف عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٢ .
- ٦- التعريفات / تأليف علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة البابي الحلبي مصر ، ١٣٥٧ . لا توجد طبعة
- ٧- تذكرة الحافظ للأمام الذهبي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٨- تفسير القرآن الكريم للأمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، عيسى البابي الحلبي . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ٩- تفسير النسفي للأمام الجليل أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار العزي ، بيروت لبنان . لا توجد طبعة ولا سنة طبع .
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ، ط ٣ . لا توجد سنة طبع .
- ١١- تهذيب التهذيب / تأليف أبي حجر العسقلاني ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ١٣٢٥ هـ .
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ط ٣ . لا توجد سنة طبع .
- ١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المقنع / تأليف منصور بن يونس البهوتي ، ط ١ . لا توجد سنة طبع

- ١٤- حاشية الباجوري علي بن قاسم تأليف إبراهيم الباجوري طبعة عيسى البابي الحلبي . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ١٥- حياة الحيوان للدميري / مطبعة الاستقامة ، القاهرة . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ١٦- زاد المسير في علم التفسير للأمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي دمشق الحلبوني ط١ . لا توجد سنة طبع
- ١٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ١٨- سنن الترمذي / تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، طبعة الفجالة الجديدة لا توجد سنة طبع
- ١٩- سنن أبي داود / تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥) تحقيق عزت الدعاس ، ط١ ، ١٣٨٨ .
- ٢٠- شرح العناية على الهداية حاشية فتح القدير للأمام محمد بن محمود البابر المتوفى (٧٨٦) طبعة البابي الحلبي . لا توجد سنة طبع
- ٢١- صحيح مسلم تأليف أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية بالعربية السعودية . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٢- الصحاح / تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين بيروت . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٣- صحيح البخاري / تأليف عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتب الإسلامي تركيا . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٤- فتح القدير على متن الهداية / تأليف محمد بن عبد الواحد ابن الهمام / البابي الحلبي ط١ ، ١٣٨٩ .
- ٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / تأليف محمد بن احمد العيني دار الفكر لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٦- الفتح الرباني في ترتيب مسند الأمام أحمد بن حنبل الشيباني . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين ابن الفضل بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .
- ٢٨- الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري دار الكتب العلمية بيروت . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٢٩- القاموس المحيط / تأليف مجد الدين الفيروز آبادي ، المكتبة الكبرى مصر . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة / تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط١ ، ١٣٩٨ .
- ٣١- المبدع شرح المقنع / تأليف إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧ . لا توجد طبعة
- ٣٢- مجموع فتاوى ابن تيمية / تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ .
- ٣٣- المسائل الماردينية / تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية منشورات المكتب الإسلامي دقق ١٣٨٣ . لا توجد طبعة
- ٣٤- المطلع على أبواب المقنع / تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٨٥ .
- ٣٥- المغني / تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه الغرناطي ، تحقيق الأستاذ أحمد طارق الملاح ، مكتبة الرياض الحديثة . لا توجد طبعة ولا سنة طبع

- ٣٦- المهذب في فقه الشافعية / تأليف أبي أسحق إبراهيم الفيروز آبادي في (٤٧٦) طبعة عيسى البابي الحلبي . لا توجد سنة طبع
- ٣٧- المجموع شرح التهذيب / تأليف محي الدين النووي زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٣٨- تحفة الاحوذى لشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ومحمد عبد المحسن الكتبي ، مطبعة الاعتماد لا توجد سنة طبع .
- ٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / تأليف عبد الله حمد المغربي ، مكتبة النجاح ، طرابلس . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٤٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية بدر الدين بن عبد الله محمد سيد علي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ .
- ٤١- مختار الصحاح / تأليف محمد بن أبي الرازي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦٩ / ١٩٥٠ م . لا توجد طبعة
- ٤٢- المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني / تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته . المطبعة السلفية ، القاهرة . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٤٣- معجم البلدان تأليف ياقوت الحموي ، دار أحياء التراث العربي بيروت . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات الجزري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . لا توجد طبعة ولا سنة طبع
- ٤٥- النووي على صحيح مسلم شرف الدين زكريا بن يحيى النووي ، مطبعة الاستقامة مصر . لا توجد طبعة ولا سنة طبع